شاه من كافر تعسله تحنقا او تصرف على الداخ حتى يموت قالوا لا باس ببيعه

ولذا لا يجوز ذبحه المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز ان يمنع الذ... بيع م

المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير من يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع

الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار وكذا بيع بنائها ... ولا يجوز

بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولهذا يجوز اجارة

البنا ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية يجوز بيع

دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس

للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال

محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل

المصر ويقول للمحتكر بعه بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها او

قيل على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يجبر الامام على البيع لانه حجر

وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله قد قال اصحابنا اذا خاف

الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا

وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال

الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف

رحمه الله اذا اقدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام

ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران فيخاصمه في ذلك

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للذي باعه واراد المشتري ان

يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله عليه ان كان يعمل عملا فيه اذى الجيران على

الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي استحسنه

مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك يجوز بيع الارض المحياة

باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة

رحمه الله عليه وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره

مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الاسا

لا يجبر على البنا في الحكم ولو ان اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يحدث

... لو ارتفع كان في صعوده ينظر ويطلع في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود

حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا

كانوا في السطح لا يمنعه من الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل في

المسجد ... قد باع اغصانها فاذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين لو

... رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان

المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا والنسوان

جميعا من الجيران ومراعاة الحصتين فان لم يفعل المشتري ذلك فلم يمتنع عن

الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له

ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها ممتدة الى صحن

الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه لتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان

اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ

صاحب الاغصان برفع الضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه

باع م على حايط جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم الجار

وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط

في البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار [illegible] لا يكون للمشتري ان يطالبه

برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه وكذا لو ورث في هذا بمنزله

المشتري الا ان للوارث ان يطالبه برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان

رجلا زرع ارزا في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج الماء الى ارض

جاره وتفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد

كان م ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك فلو ان وجوه الدواب الى

حايط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حايط الجار كان للجار ان

يوهن ح يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحا وذلك يضر ببناء الجار كان للجار ان

يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب من جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف

قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه من تصرف في